فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال ارأيت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فصومي عنها ولفظ مسلم افاصوم عنها قال ارأيت لو كان
على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك واخرج
حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس ان امراة نذرت وهي في
البحر ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فماتت قبل ان تصوم فجاءت
ذات قرابة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صومي عنها تابعه هشيم في الصوم
ورواه شعبة وابو عوانة عن ابي بشر في الحج دون الصوم فيحتمل ان يكون السؤال عنهما
فنقل احدهما ونقل حماد وهشيم الاخر فقد رواه عكرمة في الصوم
معتمر عن ابي حريز في امراة ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما قال حدثني عكرمة
عن ابن عباس قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم خمسة عشر يوما قال ارأيت لو ان امك ماتت وعليها دين اكنت تقضيه قالت
نعم قال اقضي دين امك وهي امراة من خثعم علقه خ فقال وقال ابو حريز حدثني عكرمة
نا علي بن مسهر نا عبد الله بن عطا المدني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها رواه الثوري وزهير
ولمجد ومروان وابو معاوية عن ابن عطا وبعضهم قال صوم شهرين ورواه عبد
الملك بن ابي سليمان عن ابن عطا فقال عن سليمان بن بريدة عن ابيه فثبت جواز الصوم
عن الميت وكان ابن عمر قال في القديم قد روي في الصوم عن الميت شيء فان ثبت صيم
عنه كما يحج عنه واما الكبد فقال قد قيل قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم رواه ابن عباس قال فلم لا تاخذ به قال
حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه الزهري
مع حفظه وطول مجالسته عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس
اشبه ان لا يكون محفوظا وكان حكم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن
عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر قال اقضه

[illegible]

عنها فذكر المؤلف ان هذه قضية اخرى وصحح صوم الولي عن الميت في حديث عائشة
ورأيت بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع عن
حجاج الاحول عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد ويطعم
عنه وبما رويت سويد عن عبد الكريم عن ابن عباس في الذي يطعم عمن مات وعليه رمضان
وصيام نذر شهر وفي رواية ميمون بن مهران عنه وروايته بن حصين عن سعيد بن جبير
عنه انه قال في صيام رمضان اطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه ورواية ميمون
وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر الا ان الرواية هذه وليس يخالفها
ورأيت بعضهم ضعف خبر عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة
في امراة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وروي عن عائشة لا تصوموا عن
موتاكم واطعموا عنهم وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعفهما من يجوز الصيام عن الميت
يجوز له طعام عنه وفيما روي عنها في النهي نظر والمرفوعات اصح واشهر وهي
في الصحيحين ولو وقف الشافعي على طرقها لم يخالف وممن رأى جواز الصيام عن
الميت طاوس والحسن والزهري وقتادة

من مات وعليه صوم رمضان

قال عبد الوهاب عن عطا سئل ابن ابي عروبة عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح منها فاخبرنا
عن يزيد المدني ان رجلا مات وعليه رمضانان فاوصى ان يسلوا الفقهاء ما يكفرهما
واقضوا عني ديني وابدؤوا بدين الله الى ان قال فاتوا ابن عباس فقال عليه اطعام ستين مسكينا
فرجعوا الى ابن عمر فاخبروه فقال صدق فذلك صنعوا

قضاء شهر رمضان متفرقا ان شاء

الذهلي قال ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت نزلت فعدة
من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات تريد بسقطت نسخت [illegible]
لنا وقيل غير ذلك وروي معمر عن صالح عن الزهري شعيبه انه سمع ابا عامر الهوزني
يقول سمعت ابا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال ان الله لم يرخص لكم
في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فاحص العدة واصنع ما شئت و
ابن عروة عن علي بن الحكم عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان ابا هريرة كان لا يرى بقضائه